للشافعي والراجح من مذهبه ان له الرد وقال مالك واحمد
في احدى الروايتين ليس له رد ولا ارش **فصل** واذا
وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي
حنيفة والشافعي الا برضى البايع ويرجع بالارش وقال
مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرده ويدفع ارش العيب
الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ ارش القديم **فصل**
والعيب ما يعد الناس عيبا كالعمى والعمر والخرس والعرج
والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك
الصلاة والمشي بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول
والزنا بالفراش عيب في الجارية دون العبد واذا وجد الجارية
معيبة لم يثبت له الخيار وعن مالك بثبوته واذا اشترى
عبدا فوجده ماذونا له في التجارة وقد ركبته الديون
لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك ان له
الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق
الديون برقبته **فصل** ولو اشترى عبدا على انه
كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق واذا اشتراه
مسلما فبان كافرا فلا خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار
ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا خيار
ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال
الشافعي يثبت له الخيار واذا علم بالعيب بعد اكل الطعام
او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع

فصل

فصل واذا ملك عبدا مالا وقلنا انه يملكه لم
يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري بالاتفاق وقال
الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع بتبعه وكذا
اذا اعتقه وحكي ذلك عن مالك **فصل** ومن باع
عبدا فهدته عند مالك ثلاثة ايام بليليها كما حدث به
في هذه المدة من شيء كالموت فهدته وضمانه على البايع
وتفقئه عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص فاحدث به من ذلك في تلك
السنة رده المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر
ذلك فلا عهدة على البايع وان كانت جارية تحيض فحيضة
تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة كالعبد وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد كل ما حدث من عيب قبل قبض
المشتري فمن ضمان البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري
فصل باع عبدا بشرط العتق فالبيع صحيح عند ابي
حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني
البطلان وهو الاصح واذا باع بشرط البراءة من كل عيب
فللشافعي اقوال احدها انه يبرأ من كل عيب على الاطلاق
وهو قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرأ من شيء من العيوب
حتى يسمي العيب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح
عند جمهور اصحابه انه لا يبرأ الا من عيب باطن في
الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك البراءة في ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)